

فتح القدير

قوله : 191 - { حيث ثقفتموهم } يقال : ثقف يثقف ثقفا ورجل ثقيف : إذا كان محكما لما يتناوله من الأمور قال في الكشاف : والثقف وجود على وجه الأخذ والغلبة ومنه رجل ثقف : سريع الأخذ لأقرانه انتهى ومنه قول حسان : .

(فإما يثقفن بني لؤي ... جذيمة إن قتلهم دواء) .

قوله : { وأخرجوهم من حيث أخرجوكم } أي مكة قال ابن جرير : الخطاب للمهاجرين والضمير لكفار قريش انتهى وقد امتثل رسول الله ﷺ أمر ربه فأخرج من مكة من لم يسلم عند أن فتحها ﷺ عليه وقوله : { والفتنة أشد من القتل } أي الفتنة التي أرادوا أن يفتنوكم وهي رجوعكم إلى الكفر أشد من القتل وقيل المراد بالفتنة : المحنة التي تنزل بالإنسان في نفسه أو أهله أو ماله أو عرضه وقيل : إن المراد بالفتنة الشرك الذي عليه المشركون لانهم كانوا يستعظمون القتل في الحرم فأخبرهم ﷺ أن الشرك الذي هم عليه أشد مما يستعظمونه وقيل : المراد فتنتهم إياكم يصدكم عن المسجد الحرام أشد من قتلهم إياهم في الحرم أو من قتلهم إياكم إن قتلوكم والظاهر أن المراد الفتنة في الدين بأي سبب كان وعلى أي صورة اتفقت فإنها أشد من القتل قوله : { ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام } الآية اختلف أهل العلم في ذلك فذهبت طائفة إلى أنها محكمة وأنه لا يجوز القتال في الحرم إلا بعد أن يتعدى بالقتال فيه فإنه يجوز دفعه بالمقاتلة له وهذا هو الحق وقالت طائفة : إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : { فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم } ويجاب عن هذا الاستدلال بأن الجمع ممكن ببناء العام على الخاص فيقتل المشرك حيث وجد إلا بالحرم ومما يؤيد ذلك قوله احتج وقد الصحيح في وهو [نهار من ساعة لي أحلت وإنما قبلي لأحد تحل لم إنها] : A القائلون بالنسخ بقتله A لابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة : ويجاب عنه بأنه وقع في تلك الساعة التي أحل ﷺ لرسوله A